

اصابعه فان باذرعين واول فرج وله قطع الكف واني كسر
العقد واني فله القطع من المرفق او الكوع ويجب القصاص
في البصير والسمع والبطيخ والذوق والشم في السرة لاني
الاجسام كان قطع اصبعاً فسرى الى الكف **فصل 4** لا يقطع
اليمنى باليسرى والشفة العليا بالقل والتبابة بالوسطى وبالكلبي
ولا اعلة بعينها ولا اصبع زاوية بزائدة في غير محلها ويرى قدر
الموضحة في القول والعرض ولو اوضح جميع راسه ورأسه
الشاح اصغر لا يتم من الوجه والقفا على ماخذ قسط الباقي من اذن
الموضحة اذا وقع على جميعها ويتم الناصية من الراس وان كان
ايها
اليد

ابن في الاختيار في موضع ما يوضعه الى الراس ولو زاد في الموضحة
على حقه يجب القصاص في الزيادة فاني اخطا ويجب ارضي كامل
ولو استكمل جماعة في موضحة يوضح من كل مثلها **فصل 5** لا يقطع
صحيحة بشلاء وان رضى الجاني ولو خالفتم يقع قصاصاً وعليه
الدية وان سرى فعليه القصاص وتقطع الشلاء بالصحة الا
ان يقول اهل البصر ان الدم لا يقطع ويذ السليم ورجله بيد الاشم
ورجل الاعرج لا سليمة الا لفار بعد ينها والذكري اليد والاشم الجاني
لا يقطع او علة ولا اذن الا لانتشار وعدمه بل يقطع ذكر الفحل
بذكر الخصى والعنق ويقطع انف الصحيح بالاشم وانما السمع

194

في الموضحة
في الموضحة
في الموضحة

Copyright © King Saud University